

Distr.
GENERAL

A/RES/47/96
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/670)]

٩٦/٤٧ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة وقدر الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من نساء البلدان النامية اللاتي يقمن على الاتجاه نحو البلدان الأكثر يسرا بحثا عن سبل العيش لأنفسهن ولأسرهن، مع ادراكها واجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تكفل فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلّم بأن الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في بلدان الموطن هي التي تحمل السكان، بمن فيهم النساء، على التماس العمل في بلدان أخرى.

وإذ تسلّم أيضا بأن من واجب البلدان المرسله حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في بلدان أخرى، وتزويدهم على النحو الملائم بالتدريب والتعليم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلية أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، اللاتي يعتبر مركزهن أكثر ضعفا نظرا لنوع جنسهن ولكونهن أجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد التقارير عن حالات سوء المعاملة الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعوق أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب نوع جنسها،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللاتي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية؛

٢ - تدعو جميع البلدان، ولا سيما البلدان المرسلة والمستقبلة، إلى التعاون مع بعضها البعض في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء ولتوفير الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

٤ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

٥ - ترثي إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقده في بيجين في عام ١٩٩٥؛

٦ - تطلب الى الأمين العام، نظرا لضيق الوقت وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب، أن يقدم تقريرا
شفويا أوليا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢